

سلسلة الخلاصات الفقهية (٢٩)



أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

كتبه

فهد بن يحيى العجماني

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



المبث الأول : أحكام الاستعاذة والبسمة ومسائلها : ٥

المبث الثاني : أحكام الفاتحة ومسائلها. ٢١

المبث الثالث : أحكام قراءة غير الفاتحة. ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
أما بعد؛

فإن من الأحكام الشرعية في الصلاة قراءة القرآن ، ولها
أحكام مثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، وتشكل في عدد
من مسائلها على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها
والسؤال عنها.

وقد جمعت في هذا المقال عددًا من مسائلها وأحكامها،
وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها،
ولا يملأها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار،
وعددها :

(مائة وستة مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي

امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم

الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ،

والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعته وأسماءه

وأسنائه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة

يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلةٌ بأحسن من كتابٍ

وقد سميته :

(أحكام تلاوة القرآن في الصلاة)

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، وقد قسمته إلى عدة مباحث.

المبحث الأول : أحكام الاستعاذة والبسمة ومسائلها :

المسألة الأولى : حكم الاستعاذة : محل خلاف بين

العلماء رحمهم الله :

القول الأول: الوجوب ، وهو قول عطاء والثوري ورواية في مذهب الحنابلة و ابن حزم لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله).

القول الثاني: يستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»

رواه أبو داود.

القول الثالث: يكره ، وهو مذهب المالكية.

الراجح: تسن ، لعدم الدليل الموجب، وأن الصارف عن الأمر في الآية حديث المسيء صلاته فلم يأمره ﷺ بها ، وأما حديث : أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (فالجواب : المراد بالصلاة الفاتحة لحديث : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..) ولأن الاستعاذة مما يسر بها ولا يجهر ، وإنما ذكر أنس رضي الله عنه ما سمعه من الجهر.

المسألة الثانية: هل الاستعاذة في كل ركعة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يتعوذ في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين والحسن ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وابن حزم وابن تيمية .

القول الثاني: يختص في الركعة الأولى ، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وقول للشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن القيم والشوكاني.

والأقرب: أنها في بداية الصلاة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت) رواه مسلم ، وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد ، لأن الصلاة واحدة لا تتجزأ ، كقراءة القرآن لو تخللها شيء من الذكر ثم عاد فلا يستعيد أخرى هكذا قالوا وإن استعاد في كل ركعة لا يوجد ما يمنع وخير على خير.

المسألة الثالثة: حكم الجهر بها له حالتان :

الأولى: في الصلاة السرية يسر ، قال النووي بلا خلاف.

الثانية : في الصلاة الجهرية : محل خلاف بين العلماء

رحمهم الله :

القول الأول : يستحب الجهر ، وهو قول عند الشافعية .

القول الثاني : لا يجهر بها ، وهو قول عامة أهل العلم .

القول الثالث : للتعليم لأبأس ، واختاره ابن تيمية .

القول الرابع : التخيير ، وهو قول عند الشافعية .

الراجح : عدم الجهر ، لعدم الدليل .

المسألة الرابعة : صيغ الاستعاذة :

١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

٣- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه

ونفخه ونفثه .

ومعنى الهمز : الخنق ، والنفخ : الكبر ، والنفث : الشُّعر .

المسألة الخامسة: أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن ولا آية منه.

المسألة السادسة: صيغ الاستعاذة متنوعة وبأيها استعاذ جاز.

المسألة السابعة: حكم البسملة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: فرض ، وهو مذهب الشافعية ، لأنهم يرون أنها من الفاتحة.

القول الثالث: يكره ، وهو مذهب المالكية ، لأنها ليست من الفاتحة ولا من القرآن.

الراجح: سنة ، لأنها آية منفصلة ، وتأتي الأدلة لاحقاً .

المسألة الثامنة: هل يسر بها أم يجهر؟ محل خلاف بين

العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الجهر ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند

الحنابلة ونسبه النووي إلى أكثر العلماء من الصحابة

والتابعين ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (

فجهر بالبسملة وقال إني لأشبهكم صلاة بصلاة النبي

صلى الله عليه وسلم). رواه النسائي وهو مروى عن أبي

بكر و عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير وعطاء، وطاوس

ومجاهد، وسعيد بن جبير.

القول الثاني : الإسرار ، وهو مذهب الحنفية وقول عند

الشافعية و الحنابلة ، ومروى عن ابن مسعود وعلي

واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : التنويع فتارة يجهر وتارة يسر ، ولكن الإسرار أكثر، واختاره ابن القيم.

القول الرابع : لا يسر ولا يجهر بها ، وهو مذهب المالكية لأنها ليست من القرآن وإنما كتبت للتبرك.

الراجح : الثاني ، لحديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله في أول القراءة ولا في آخرها) رواه مسلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي

وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره.

والجواب عن أدلة الآخرين: بأن الأدلة في جملتها لا تخلو من وضع وضع وهي قرابة عشرون حديثاً، وإن صح عن بعض الصحابة كعمر رواه البيهقي فقد قال الزيلعي وقد ورد عنه أنه كان لا يجهر، وقد يكون فعله لسبب كتعليم ونحوه، وأما أثر الزبير أنه جهر فقد أخرجه الخطيب وهو قول صحابي خالف الكبار من الصحابة.

المسألة التاسعة: قال ابن كثير: (أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة أو أسرّها).

المسألة العاشرة: البسملة جزء من آية من سورة النمل بالإجماع.

المسألة الحادية عشرة: البسمة ليست من سورة التوبة بالإجماع.

المسألة الثانية عشرة: هل هي من القرآن؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: من القرآن ، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

القول الثاني: ليست من القرآن ، وهو مذهب الأوزاعي و المالكية ورواية عند أحمد وقول الطحاوي الحنفي.

القول الثالث: أنها من القرآن في قراءة دون قراءة ، واختاره ابن الجزري وابن حزم وابن تيمية في قول له.

الراجح: أنها من القرآن لحديث ابن عباس ، قال: كان النبي

ﷺ « لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله

الرحمن الرحيم» رواه أبوداود وصححه الذهبي وابن

كثير.

المسألة الثالثة عشرة: هل البسمة آية من السور؟ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : آية مستقلة وعليه قراءة المدينة والبصرة ،

وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول لابن تيمية .

القول الثاني : آية من كل سورة الفاتحة وغيرها ، ونسبه

النووي إلى كثير من السلف واختاره الشوكاني .

القول الثالث : آية في الفاتحة ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح : الأول ، لما تقدم ، ولما سيأتي .

المسألة الرابعة عشرة : هل البسمة من الفاتحة ؟ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : من الفاتحة ، وهو مروى عن ابن عباس وابن

عمر وابن الزبير وعطاء و المشهور عند الشافعية ورواية

عند الحنابلة. لقوله تعالى (ولقد أتيناك سبعاً من

المثاني..) فهي سبع آيات ، والسبع المثاني هي الفاتحة ،
روي عن ابن عباس في سنن البيهقي ولحديث أم سلمة :
(أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة
وعدها آية) رواه ابن خزيمة وصححه النووي.

القول الثاني: أنها ليست من الفاتحة ، وهو مذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة وداود .

الراجح : الثاني ، لحديث : (قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال
الله : حمدني عبدي...) رواه مسلم فلم يذكر البسملة ولو
كانت آية لذكرها .

والجواب عن أدلة الآخرين :

- الآية السابقة :

الجواب :

١ - أن السبع المثاني مختلف في معناها فقليل الفاتحة

وقيل السبع الطوال.

٢ - أنه إذا لم نجعل البسمة آية فتكون الآية

السادسة (صراط الذين أنعمت عليهم) وما

بعدها السابعة.

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ قرأ في

الصلاة {بسم الله الرحمن الرحيم} فعدّها آية، و {الحمد

لله رب العالمين} آيتين، {وإياك نستعين} رواه أبو داود.

والجواب من وجوه :

الأول: إنه ليس بصريح في الجهر، ويمكن أنها سمعته

سرا في بيتها، لقربها منه.

الثاني: إن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته، ولا

يسردها.

الثالث: إن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: "في الصلاة" زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه ابن المبارك. وقال النسائي: متروك الحديث. وسئل عنه ابن المديني فضعفه جداً.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأتم الحمد لله فاقراءوا {بسم الله الرحمن الرحيم}، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني. فهو ضعيف.

- عن أنس، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت علي أنفا

سورة» فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شائتك هو الأبت} رواه مسلم أنه لا يلزم أن تكون آية من الفاتحة.

-كونها تكتب بداية كل سورة لا يلزم أن تكون منها.
-وجودها في المصحف :

الجواب : إذا طبع المصحف مثلاً على رواية حفص جعلت البسملة آية من الفاتحة وإذا طبع على رواية ورش لم تجعل منها وجعلت الآية السادسة عند نهاية " أنعمت عليهم " والسابعة مابعدا وقد طبع كذلك في مصحف المدينة وهو مبني على الخلاف السابق.

المسألة الخامسة عشرة : لا يكفر من أنكر البسملة على أنها ليست من الفاتحة، وحكى النووي وابن تيمية الإجماع.

المسألة السادسة عشرة: حكم نطقها بغير العربية له

حالات:

المسألة السابعة عشرة: داخل الصلاة محل خلاف بين

العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يصح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث : لا يصح إلا عند العجز ، وهو مذهب

صاحبي أبي حنيفة.

الراجح: الأول ، لما تقدم ولما سيأتي.

المبحث الثاني : أحكام الفاتحة ومسائلها.

المسألة الثامنة عشرة: حكم الفاتحة لها حالتان :

الأولى : للإمام والمنفرد محل خلاف بين العلماء رحمهم

الله :

القول الأول : ركن ، وهو مذهب الجمهور وأكثر أهل العلم ، لعموم أدلة الوجوب.

القول الثاني : وجوب القراءة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، الفاتحة أو غيرها من القرآن أجزاءه وفي قدر الواجب آية.

القول الثالث : الاستحباب ، وهو قول لأبي حنيفة وفي مذهبه يفرق بين الوجوب والفرض كما هو المشهور في مذهبه.

الراجع : الأول ، ودليل الحنفية : حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) نفي للكمال.

وأجيب بما يلي :

- برواية ابن خزيمة: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب) وصححه الدارقطني والحاكم وابن حبان وابن

حجر وابن القطان والنووي.

- بأن النفي الأصل فيه نفي الصحة وإخراجه عن الأصل

يحتاج إلى دليل.

الثانية : قراءة المأموم وقع الخلاف فيها بين العلماء

رحمهم الله :

القول الأول : لا يقرأ ، وهو المروي عن عمر وابنه وعلي

وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية

والثوري وابن عيينة. واختلف في المنع هل هو للتحريم أو

الكرهية ؟

القول الثاني: تجب مطلقاً ، وهو المروي عن عمر وعلي وأبي وعبادة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك والبخاري والبيهقي وجماعة من أهل الحديث كابن خزيمة والعراقي والخطابي وابن حزم وتقي الدين السبكي وجمع من الشافعية ورواية عند الحنابلة والشوكاني وابن باز وابن عثيمين وقال الترمذي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

القول الثالث: لا تجب في الجهرية ، وهو المروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي وجابر والنخعي الزهري وإسحاق وابن المبارك ومالك وأحمد وأصحابهما والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية واختلفوا هل تجب في السرية أو تستحب؟ المالكية والحنابلة على الاستحباب.

القول الرابع : يستحب مطلقاً، وهو قول عطاء.

القول الخامس : أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه

، وهو رواية عند الحنابلة .

والراجع : وجوبها على المأموم في الجهر والإسرار ،

لعموم الأدلة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه

الجماعة ولقوله ﷺ (من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته

خداج خداج خداج) رواه مسلم ، ولقوله ﷺ : (مالي

أنزع القرآن ، لا تقرأوا إلا بأم القرآن) رواه النسائي وأبو

داود قال الخطابي : اسناده جيد لا مطعن فيه وصححه

البخاري وغيرهم .

وأجيب عن أدلة الآخرين : كقول زيد : (لا قراءة مع الإمام

في شيء) رواه مسلم .

أ- قال النووي : (وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها ، وهذا التأويل متعين ، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة).

ب- أنها عامة مخصوصة أو ضعيفة متكلم فيها.

ج- لأن الأصل وجوب القراءة في حق الجميع ولا ناقل عن هذا الأصل بدليل صحيح صريح وأدلتهم محتملة ومختلف في صحتها ، فيقدم الصريح على المحتمل وهذه قاعدة مهمة يتنبه لها طالب العلم.

د- وأما الآية : (فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الإمام أحمد وابن عبد البر انعقد الإجماع على أنها في الصلاة.

ونوقش : بأنه ذلك محل خلاف وذكره القرطبي والنووي والطبري وبأنه يقرأ في حال السكتات فإن لم يجد قرأ.

المسألة التاسعة عشرة : هل يصح قراءة الفاتحة قبل الإمام لها حالتان :

الأولى : في السرية جائز ، لعدم وجود المخالفة والسبق.

الثانية : الجهرية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يضر، بل تجزء، لأنه لا يظهر فيه المخالفة واختاره ابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني : تبطل به الصلاة.

القول الثالث: لا تبطل لكن لا تجزئ، بل تجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها وهي ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية.

الأحوط: عدم الفعل ، لعموم حديث : (فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) رواه مسلم. والحديث يشمل القول والفعل ، والقول المراد به التسليم.

المسألة الموفية للعشرين: هل تبطل الصلاة بعدم قراءتها؟ قال الإمام أحمد: " ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول بهذا " .

وعند بعض القائلين بالركنية تبطل.

المسألة الواحدة والعشرون: هل تبطل الصلاة إذا قرأ

الفاتحة في مذهب من يرى عدم القراءة؟ قال أحمد: "لا
أعرف أحداً يقول بهذا"، وقد قيل به وهو قول شاذ.

المسألة الثانية والعشرون: هل يقول المأموم استعنت بالله

أو إياك نعبد وإياك نستعين عند قراءة الإمام لها؟

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، لأنه يجب

الإنصات.

القول الثاني: بدعة، واختاره النووي.

والأقرب: الثاني، لعدم الدليل، لأن العبادات توقيفية.

المسألة الثالثة والعشرون: هل تبطل الصلاة بذلك؟ له

حالتان:

الأولى: إذا قصد به ذكر الله أو الدعاء؛ فإن صلاته لا تبطل،

باتفاق الأئمة.

الثانية : إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة، عند بعض الشافعية.

المسألة الرابعة والعشرون: الجهر في الصلاة له حالتان :

الأولى : للإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة ، ولا تبطل الصلاة بتركه وهو مذهب جمهور أهل العلم.

القول الثاني : تبطل الصلاة بتركه ، وهو وجه ضعيف عند الحنابلة حكاه ابن رجب.

القول الثالث : يجب وهو مذهب الحنفية.

الثانية للمنفرد : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب الجهر، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد .

القول الثاني: يجوز الجهر والإسرار ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثالث: يكره الجهر للمنفرد ، وهو قول بعض الحنابلة.

الراجع: الثاني ، لعدم الدليل اليّين على واحد منهما.

المسألة الخامسة والعشرون: هل يشترط أن يسمع نفسه في قراءتها ؟ محل خلاف:

القول الأول: يجب أن يسمع نفسه إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وهو مذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة ، لأنه لا يسمى كلاماً بدون ذلك.

القول الثاني: لا يجب ، وهو مذهب المالكية وقول للحنفية ووجه في مذهب الحنابلة

ورجحه ابن تيمية وتلميذه ومال إليه المرداوي وجزم به ابن مفلح في الفروع وقال هو الصواب وقال يتوجه في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره. لأن الواجب هو القول والنطق وأما الإسماع فهذا أمر زائد عنه يحتاج إلى دليل.

الراجع: الثاني، لما تقدم.

المسألة السادسة والعشرون: مبطلات الفاتحة، وهي:

١- قراءتها منكسة ولو ناسياً، لأن الركن لا يسقط بالنسيان وكذا الإخلال به.

٢- ترك تشديداتها فيه روايتان في مذهب الحنابلة والصحيح البطلان، لأن الحرف المشدد حرفان فإذا خفف أنقص حرفاً.

٣- قطعها بذكر أو دعاء له حالات:

أ- بذكر كثير غير مشروع أو سكوت طويل تبطل القراءة ويلزمه الاستئناف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل** : لا تبطل وهو قول عند الحنابلة.

ب- بذكر غير مشروع و سكوت يسير فيه كالدعاء بأن يرزقه الله الهداية أو يستعين بالله تبطل القراءة ويلزمه الاستئناف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل** : لا تبطل وهو قول عند الحنابلة.

ج- بذكر مشروع يسير ونحوها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجب أن يستأنف ، وهو وجه عند الشافعية.

القول الثاني : لا يستأنف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

المسألة محتملة والأحوط الترك خروجاً من الخلاف.

٤- انتقل لغيرها غلطاً أو نسياناً فيه روايتان في مذهب الحنابلة قيل : لا يستأنف وقيل : يستأنف.

الراجح : الثاني ، لأنه ركن حصل فيه الخلل.

المسألة السابعة والعشرون: اللحن فيها : وهو نوعان :

أ- لحن يحيل المعنى فإن كان قادراً على إصلاح لحنه ولم يتعلم فصلاته باطلة لأنه أدخل ركن قادر على إصلاحه وإن كان عاجزاً فصلاته صحيحة بمن هو مثله أممي وأما إمامته بالقارئ فلا تصح وهو للشافعية والحنابلة وقول للمالكية.

ب- لحن لا يحيل بالمعنى محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : صلاته صحيحة وتكره إمامته ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: تبطل ، وهو وجه للشافعية.

الأقرب: الأول ، وهو الذي عليه الفتوى.

المسألة الثامنة والعشرون: نية قطع القراءة من غير قطع لها

لا يقطعها ، لأن الاعتبار بالفعل لا النية.

المسألة التاسعة والعشرون: الخشوع الذي يترتب عليه

سكوت وانقطاع لم أجد من نص عليه لكن في الغالب أنه

لا يكون طويلاً بل يسيراً.

المسألة الموفية للثلاثين: قراءة ولا الضالين بالظاء فيه :

- لا تصح للمتعمد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

- غير المتعمد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: تصح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول

للشافعية واختاره بن تيمية وابن كثير ، لأن مخرجهما

متقارب ويصعب التفريق بينهما قراءة وسماعاً، ولأنه من اللحن الخفي، ولأن العوام ومن في حكمهم لا يفرقون.

القول الثاني: لا يصح، وهو قول عند الحنفية و المالكية والحنابلة.

الراجح: الأول، لما تقدم.

المسألة الواحدة والثلاثون: حكم تكرار الفاتحة له حالتان:

الأولى: تكرار آية للخشوع ونحوه لا يضر.

الثانية: تكرار آية منها محل خلاف في مذهب الشافعية و الصحيح لا يقطعها.

الثالثة: تكرار السورة كاملة له حالات :

أ- عمداً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره و لا يبطل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يبطل ، وهو قول للمالكية ووجه للشافعية وقول عند الحنابلة ، لأنه زاد ركناً في الصلاة.

القول الثالث : يحرم ولا تبطل ، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع : غير مشروع في الفريضة وفي النافلة مشروع ، وهو مذهب الحنفية.

الراجح : لا تبطل ، لأنها لا تغير صورة الصلاة كتكرار الأفعال ولأن التكرار في القراءة له أصل في السنة ، ولأن القياس مع الفارق ، ولأن تكرار التشهد لا يبطل الصلاة.

ب- سهواً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسجد للسهو ، وهو للشافعية والحنفية والمالكية.

القول الثاني : لا يسجد ، وهو قول عند المالكية ومقتضى

مذهب الحنفية والحنابلة.

ج- التكرار لغرض : كمن أخطأ أو به وسواس أو للتدبر

لا يكره .

د- لغير فائدة : لا يشرع اتفاقاً ، لعدم الدليل .

المسألة الثانية والثلاثون: هل يشترط في القراءة أن يسمع

الإنسان نفسه وكذا كل واجب ؟ تقدم الحديث عنها .

المسألة الثالثة والثلاثون: حكم التأمين : له حالات :

الأولى : سنة للإمام والمنفرد في السرية اتفاقاً .

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يجهر المنفرد ؟

القول الأول : يسر في السرية والجهرية وهو مذهب

الحنفية والمالكية وقول للشافعية .

القول الثاني: يسن الجهر في الجهرية وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: الأمر فيه سعة إن شاء أسر وإن شاء جهر.

الثانية: سنة للمأموم في السرية والجهرية اتفاقاً.

الثالثة: للإمام في الجهرية محل خلاف :

القول الأول: يستحب للإمام ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يشرع التأمين في حق الإمام، وهو رواية عند الحنفية ومذهب المالكية.

الراجح: الأول ، لحديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا) رواه البخاري ومسلم.

المسألة الخامسة والثلاثون: حكم جهر الإمام بها محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب في الجهرية ، وهو المروي عن

طائفة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار بعض المالكية

ومذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم.

القول الثاني: يسر و يكره الجهر ، وهو مذهب الحنفية

وأحد قولي مالك ووجه عند الشافعية ورواية في مذهب

الحنابلة.

الراجح: الجهر ، لحديث : (إذا أمن الإمام فأمنوا) رواه

البخاري ومسلم.

وأما حديث : (وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) فلا يدل

على عدم تأمين الإمام ، لأن المقصود تعريف المأموم

موضع تأمينه.

المسألة السادسة والثلاثون: حكم تأمين المأموم في

الصلاة الجهرية محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يسن ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يسن إذا كان يسمع تأمين الإمام وإلا فيكره ،

وهو مذهب المالكية وقول بعض الحنفية والشافعية.

القول الثالث: يسن له التأمين في الجهرية فقط ، وهو قول

بعض الحنفية.

القول الرابع: وجوب التأمين إذا أمن الإمام ، وهو قول

الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره

الشوكاني للحديث (فأمنوا) والأمر يقتضي الوجوب.

الراجع: الأول ، للحديث السابق ، وأما الوجوب

فنوقش: بأنه لم يعلم المسئء صلاته.

المسألة السابعة والثلاثون: حكم جهر المأموم بالتأمين؟

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يسن ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يسر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول

عند الشافعية.

الراجح: الجهر ، للحديث السابق.

المسألة الثامنة والثلاثون: إذا كان المأموم مشتغلاً

بالباتحة فهل يقطع ويؤمن؟

يقطع القراءة ، وهو مذهب أكثر الشافعية.

المسألة التاسعة والثلاثون: وهل يقطع الموالاة في

القراءة؟

فيه وجهان عند الشافعية .

المسألة الموفية للأربعين: محل التأمين له حالات :

الأولى : المنفرد والإمام يؤمنون عند تمام قراءة الفاتحة.

الثانية: المأموم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مع الإمام لا قبله ولا بعده، وهو مذهب

الشافعية والحنابلة ونسبه ابن حجر إلى الجمهور واختاره

المجد وقالوا معنى الحديث: إذا شرع الإمام في التأمين

فأمّنوا الحديث (فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين)

رواه البخاري.

القول الثاني : بعده ، وهو قول بعض الحنابلة وصوبه

المرداوي ، ودليلهم : (إذا أمن الإمام فأمنوا) متفق عليه

قالوا كقوله إذا كبر فكبروا أي بعده.

الأقرب : الأول : واختاره النووي وابن قدامة والعراقي.

المسألة الواحدة والرابعون: كيف الجمع بين الحديثين ؟

القول الأول: إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي وإن لم يؤمن الإمام.

القول الثاني: على التخيير للمأموم ، واختاره الطبري.

القول الثالث: وقيل الأول لمن بعد بحيث لا يسمعه ، لأن تأمين الإمام يكون بصوت أقل والثاني لمن قرب بحيث يسمعه.

المسألة الثانية والاربعون: إذا لم يؤمن الإمام فهل يؤمن المأموم؟

نعم لحديث: (وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) واختاره النووي وابن مفلح الحنبلي.

فإن قال قائل حديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فمفهومه إذا لم يؤمن فلا يؤمن المأموم ، وهذا يسمى مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور.

فالجواب : أن يقال أن الحديث الأول عام في مطلق التأمين ، والثاني مقيد بمسألة الثواب أو تبين محل تأمين المأموم إذا أمن الإمام .

المسألة الثالثة والاربعون: كيف يفعل المأموم عند من

لا يرى الجهر بالتأمين ؟

قيل : يتحرى موضع التأمين . **وقيل :** لا يتحرى . وكلاهما في مذهب الحنفية .

المسألة الرابعة والاربعون: معنى التأمين : أي اللهم

استجب .

المسألة الخامسة والاربعون: آمين تقال بمد الألف

وقصرها ، ومد الياء وقصرها .

المسألة السادسة والاربعون: هل تشدد الميم ؟ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لاتشدد ميمها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة و قول عند الحنفية واختاره القرطبي ، لأن التشديد معناه القصد كقوله آمين البيت الحرام أي قاصديه.

القول الثاني : تشدد ، وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد، وهو قول الحسين بن الفضل وهو قول عند الحنفية والمفتى به عندهم كما قال ابن عابدين .

الراجح : الأول ، لما تقدم.

المسألة السابعة والأربعون: وهل إذا شدد تبطل الصلاة؟ فيه خلاف عند الشافعية والحنفية ، ورجح ابن عابدين والنووي عدم البطلان.

المسألة الثامنة والأربعون : حكم الزيادة على آمين؟

القول الأول: يجوز ، وهو مذهب الشافعي وورد عن الربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي كما في مصنف ابن أبي شيبة.

القول الثاني: لا يستحب ، وهو مذهب الحنابلة واختاره العراقي.

القول الثالث: لا يجوز وتبطل الصلاة ، وهو وجه عند الحنابلة قال في المبدع وفيه بعد.

الراجح: عدم الفعل ، لعدم الدليل. وأما حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: "ربي اغفر لي آمين) رواه البيهقي. وفيه ضعيف.

المسألة التاسعة والأربعون: هل يقال التأمين في غير الصلاة؟

نعم وذكره القرطبي وابن عطية وابن كثير والنووي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأنه تأمين على الدعاء .

المسألة الموفية للخمسين: حكم التأمين بغير العربية

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

الخلاف فيها كالخلاف في البسمة ونحوها .

المسألة الواحدة والخمسون: متى تسقط الفاتحة عن

المصلي ؟

أ- إذا دخل المأموم والإمام راعع وهذه خلافية تأتي معنا في أحكام الإمامة بم تدرك الركعة .

ب- إذا قام إلى خامسة وتذكر فإنه لا يقرأها وإن قرأها يقطعها ويجلس .

ج- إذا لم يستطع تعلمها فله حالات :

أ- أن يقرأ ما تيسر من القرآن إن كان معه غيرها وهل لا بد أن يقرأ سبع آيات مثلها محل خلاف ، و الصحيح لا دليل على التقييد .

ب- إذا لم يستطع تعلمها وليس عند غيرها يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره ويحوقل .

ودليل الحالتين : أنه ورد في الحديث (إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع) رواه أبو داود والترمذي وحسنه النووي وزيادة الحوقلة عند أبي داود والنسائي .

ج- غير العربي : فهل تجزئه قراءتها بغير العربية : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لاتجزئه مطلقاً سواء أحسن العربية أم عاجز عنها ، وتسقط عنه ، وهو مذهب الجمهور ووافقهم بعض الحنفية وابن حزم.

القول الثاني : يجوز عند العجز ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة وقول للحنابلة وإنما يذكر الله بما تقدم ويجب التعلم في حقه.

القول الثالث : يجزئ بغير العربية ولو يحسن العربية ، وهو مذهب الحنفية ، ونقل ابن عابدين وغيره رجوع أبي حنيفة عن هذا إلى العاجز فقط.

الراجع : الأول ، لأنه إذا قرأه بغير العربية خرج عن معنى القرآن المتعبد بتلاوته ونظمه.

المسألة الثانية والخمسون: إذا كان يقرأ ولكن لا يستطيع

الحفظ قال النووي يجب عليه حمل المصحف والقراءة منه.

المسألة الثالثة والخمسون: اتفق الفقهاء على عدم جواز

قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ، لعدم تحقق معجزته ولعدم التأثير به.

المسألة الرابعة والخمسون: لماذا التفريق داخل الصلاة

وخارجها؟

مراعاة لوجوب الفاتحة عندهم في الصلاة فلا يسع العاجز إلا ذلك ، فهو واجب مضيق ، وخارج الصلاة ليس بواجب.

المسألة الخامسة والخمسون: حكم الدعاء بعد الفاتحة :

القول الأول: مباح، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: مكروه، وهو قول بعض المالكية.

القول الثالث: مستحب إذا سكت ليجمع المأموم يقرأ،

وكذا المأموم في السرية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح: عدم الفعل، لعدم الدليل، لأن العبادات توقيفية.

المسألة السادسة والخمسون: حكم الجهر بالسورة في

الجهرية سنة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

المسألة السابعة والخمسون: ماذا يفعل المسبوق؟ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يخفض صوته فيما يجهر فيه لئلا يحدث

تشويشاً على غيره من المسبوقين، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: إن كان موضع جهر جهر وإلا أسر، وهو

مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الثاني ، اتباعاً للنص النبوي ، ولأن ما يقضيه آخر صلاته.

المسألة الثامنة والخمسون: الجهر في صلاة الإسرار محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يحرم ، وهو مقتضى قول الحنفية وبعض المالكية وقول عند الحنابلة ، لأنهم يرون ذلك في موضعه واجب.

القول الثاني: يكره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم.

والأقرب: أنه جائز الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر جائز ، لحديث :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر ويسمعنا الآية أحياناً " رواه مسلم.

المسألة التاسعة والخمسون: المنفرد والقائم لقضاء ما

فاته هل يجهر؟

القول الأول: يخير ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: يسن ، وهو للمالكية والشافعية وقول

للحنابلة وقيده المالكية : بخفض صوته فيما يجهر فيه لئلا يحدث تشويشاً على غيره من المسبوقين .

القول الثالث: يكره ، وهو قول عند الحنابلة.

قال المرداوي في الذي يقضي الخلاف مبني على هل ما يقضيه أول الصلاة أم آخرها وعلى القول بأن ما يقضيه آخرها يسر قولاً واحداً.

المسألة الموفية للستين: هل تجهر المرأة؟

القول الأول: يحرم الجهر مطلقاً سواء سمعها أجنبي أم لا ، وهو ظاهر قول بعض الحنفية ومذهب المالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: يجوز الجهر مطلقاً ، وهو قول للحنابلة وابن حزم.

القول الثالث: لا تجهر عند الأجانب ، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة.

القول الرابع: تجهر إذا صلت بالنساء ، واختاره ابن تيمية.

القول الخامس: إن كان لوحدها أو مع نساء تجهر ، وهو قول عند الحنابلة.

الراجع: يجوز ، ولا دليل على المنع ، لأن الأصل أن لها ذلك إلا إذا كانت في حضرة أجنبي فلا يجوز ، ولأن صوتها عند الرجال يترتب عليه مفسدة.

المسألة الواحدة والستون: هل يزيد في رفع صوته على

الحاجة؟ محل خلاف بين العلماء:

قيل: أساء وقيل: أفضل، وكلاهما للحنفية.

والأمر جائز مالم يحدث إزعاج وصياح أو يجهد نفسه

كما يقول بعض الحنفية فلا ينبغي.

وورد عن مالك بن أبي عامر: (كنا نسمع قراءة عمر عند

دار جهنم بالبلاط) رواه مالك.

المسألة الثانية والستون: حكم الزيادة في السر على ما

يسمع نفسه:

ذكر بعض الحنفية إن زاد فقد أساء، **والأقرب:** جائز إلا

إذا كان بجواره أحد فلا يجوز، لأن فيه تشويشاً وإيذاء،

لحديث: (ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال

في الصلاة) رواه أبو داود وصححه النووي.

المسألة الثالثة والستون: حكم الجهر في النوافل محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الإسرار في نوافل النهار، وفي نوافل الليل

الجهر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فعل الرسول

ﷺ في تهجده ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم ،

لما ورد عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة كيف

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ أكان يسر

بالقراءة أم يجهر ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر

بالقراءة ، وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر

سعة .) رواه الترمذي وقال حسن غريب .

الراجح: في نوافل النهار والليل كالرواتب الإسرار للنص ولعدم النقل في الجهر ، وفي صلاة الليل القول الثاني ، للنص.

المسألة الرابعة والستون: من قضى صلاة نهائية في الليل والعكس كذلك كيف يصنع ؟ فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: قيل العبرة بوقت القضاء فإذا قضى في النهار كانت سرّاً وفي الليل الجهر، وهو وجه عند الشافعية واحتمال عند الحنابلة .

القول الثاني: العبرة بوقت الأداء ، ولا ينظر لوقت الأداء ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية واحتمال عند الحنابلة.

الراجح : الثاني ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة

نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر حتى

طلعت الشمس ، قال أبو قتادة رضي الله عنه : (ثم أذن

بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم)

رواه مسلم ، وفي الحديث دلالة على أنه جهر في النهار .

وأما حديث (إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار

فارجموه بالبعر) قال العيني متكلم فيه وصلاة النهار

عجماء لا أصل له .

المسألة الخامسة والستون : لو أسر في جهرية ثم تذكر ماذا

يفعل ؟

قل يستأنف وقيل يبنى .

والعكس أي لو جهر في سرية ثم تذكّر فينبي قولاً واحداً في مذهب الحنابلة.

المسألة السادسة والستون: هل يبسم هنا أخرى لأجل القراءة؟

قال في الشرح الكبير الحنبلي الخلاف هنا كالخلاف في الفاتحة.

المسألة السابعة والستون: حالات سكتات الإمام:

الأولى: بعد التكبير : لحديث أبي هريرة : (إني أراك تسكت يا رسول الله فماذا تقول : قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي...) رواه مسلم.

الثانية: حكم سكتة الإمام بعد قراءته الفاتحة ليقرأ المأموم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : تستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره الشوكاني.

القول الثاني : لا تستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء حكاها ابن تيمية واختاره.

القول الثالث : أنكرها مالك ، وقال ابن تيمية في قول له أنها بدعة.

الراجح : الجواز ، وأما حديث سمرة : " أن الرسول ﷺ كان يسكت سكتين : إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها " وفي رواية " سكتة إذا كبر وإذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم " رواه أبو داود. فمختلف في صحته.

وسبب الخلاف : لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهذه من الأسانيد المتكلم فيها والخلاف فيها ثلاثة أقوال :

ثبوت السماع مطلقاً ، ونفيه مطلقاً ، والوسط : وهي
أحاديث معدودة سمعها :

قيل : خمسة وقيل : سبعة التي يصح فيها السماع.

تنبيه : أحاديث السكتات بعد القراءة وقبل الركوع لا تخلو
من مقال.

الثالثة : بعد القراءة وقبل الركوع وبعض العلماء يسميها
وصل القراءة بتكبيرة الركوع محل خلاف بين العلماء
رحمهم الله :

القول الأول : يكره الوصال ، وهو قول بعض الشافعية ،

كما في المجموع لنهي الرسول ﷺ
عن الوصال في الصلاة وفسر بذلك.

القول الثاني : لا يكره ، وهو مذهب الحنفية وقال بعضهم
هو الأفضل.

القول الثالث : يستحب السكوت، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الأقرب : الجواز ، وأما حديث النهي فلم يعثر عليه في كتب السنة.

المسألة الثامنة والستون : ماذا يقول الإمام في السكته الثانية؟

القول الأول : يستحب له الذكر والدعاء والقراءة سراً ، واختاره النووي.

القول الثاني : يستحب الدعاء ، واختاره الشوكاني.

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب المالكية كما في الشرح الصغير.

الأقرب : الجواز ، وأن النص الوارد كما تقدم مختلف في صحته .

المسألة التاسعة والستون: إذا ركع الإمام ولم يتم المأموم

قراءة الفاتحة فماذا يفعل ؟

أولاً: في مذهب الشافعية له حالتان :

الأولى: إن كان دخل مع الإمام من أول الصلاة ويتأخر

لبطء قراءته أو لسرعة الإمام ففيه قولان عندهم : يتمها

وقيد النووي ذلك بشرط ألا يتأخر عن الإمام بثلاثة أركان

وقيل : يركع ويسقط الباقي .

الثانية: إن كان مسبقاً ففيه ثلاثة أقوال عندهم **قيل:** يركع

وتسقط **أوقيل:** يتمها ، **وقيل:** إن اشتغل بالافتتاح والتعوذ

وركع الإمام يركع لأنه معذور ، وإن اشتغل بهما لزمه

الفاتحة لأنه بدأ بالسنة وترك الفرض بشرط أن يدرك

الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته لكن لا تلزمه

المفارقة إلا عند هويته للسجود لأنه تخلف بركنين .

ثانياً : عدم الوجوب مطلقاً موافقاً أم مسبقاً ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة وغيرهم عند من لا يرى وجوب الفاتحة.

الأقرب : يتمها ما لم يخش الرفع فإن خشي ركع وسقط الباقي.

المبحث الثالث : أحكام قراءة غير الفاتحة.

المسألة الموفية للسبعين : حكم قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة :

القول الأول : يسن بلا خلاف ، حكاه ابن قدامة وابن حبان والقرطبي .

القول الثاني : يجب ، وهو مروى عن عمر وابنه وعثمان بن أبي العاص وقول القاسم ، وهو مذهب الحنفية واختاره الشوكاني .

الراجح : الأول ، والثاني له حظ من النظر لحديث «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» . رواه أبو داود وصححه ابن حجر .

فرع: حكم تركها : مكروه ، وهو مذهب الحنابلة ، وهذه المسألة مبنية على مسألة وهي هل ترك السنة يعني الوقوع في الكراهة ؟

ترك السنة مكروه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، و الصحيح لا يلزم من ترك السنة فعل المكروه، وبه قال بعض الحنفية.

فرع: واختلف الحنفية في مقدار الواجب بالنسبة للمأموم والمنفرد :

سورة وأقلها ثلاث آيات وقيل : آيتان.

المسألة الواحدة والسبعون: هل يقرأ المسبوق ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يقرأ الفاتحة وسورة ، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة ، حكاه ابن قدامة وابن عبد البر.

القول الثاني : يقرأ الفاتحة فقط ، وهو قول إسحاق والمزني وداود.

الأقرب : الأمر فيه سعة ، لأن قراءة السورة غير الفاتحة سنة.

المسألة الثانية والسبعون : أنواع القراءة في الصلاة من حيث السورة :

أولاً : صلاة الفجر :

فرع : استحباب تطويل القراءة فيها ، وهو محل اتفاق.

فرع : يقرأ فيها : من طوال المفصل اتفاقاً وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وطوال المفصل : من سورة (ق) إلى سورة (النبأ) وقيل إلى عبس.

ورد في صحيح مسلم أنه قرأ بسورة ق في الفجر وورد في البخاري ومسلم أنه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة وورد في البخاري قرأ في الفجر بالطور وورد عند عبدالرزاق أنه قرأ في الفجر بالواقعة وعند النسائي (بالشمس).

فرع: حكم القراءة بقصار المفصل في صلاة الفجر :

القول الأول: يكره إلا لعذر، وهو صحيح مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يكره مطلقاً، وهو قول للحنابلة.

الأقرب: عدم الكراهة إن كان لا يفعل إلا قليلاً، وأما الاستمرار على خلاف السنة بصفة دائمة وغالبة وعنده القدرة بقراءة غير ذلك فهذا لا ينبغي.

ثانياً: صلاة الظهر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يقرأ من أوساطه : من النبأ إلى الضحى ، وهو مذهب الحنابلة ، لحديث (كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها من السور) رواه الترمذي.

القول الثاني : من طوالة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لحديث (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك) رواه مسلم.

الراجح : المسألة محتملة ، ويحمل كلا الحديثين على التنوع.

ثالثاً : العصر من أوساطه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء لما تقدم في دليل القول الأول في المسألة السابقة.

رابعاً : المغرب : من قصر المفصل اتفاقاً: وهو من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن.

وورد أن الرسول ﷺ قرأ من طوال المفصل وقرأ بالأعراف والطور بل قال بعض أهل العلم الاقتصار على القصار خلاف السنة ، ورد أنه ﷺ قرأ في المغرب الكافرون والإخلاص رواه ابن ماجه ، وورد أنه قرأ في المغرب بالطور رواه الشيخان و عند البخاري قرأ ﷺ بطولى الطوليين وعند أبي داود هي الأعراف.

المسألة الثانية والسبعون : حكم القراءة بطول المفصل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره ، وهو قول للحنابلة ومروى عن مالك.

القول الثاني: لا يكره ، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن

تيمية وابن القيم وابن عبد البر وابن حزم والشوكاني.

الأقرب: الثاني، لوروده كما تقدم.

خامساً: في العشاء : من أوسطه اتفاقاً .

وورد في العشاء في الترمذي بالشمس ونحوها من السور
وعند مسلم أمره لمعاذ بذلك .

فرع: حكم قراءة سورة الزلزلة ؟

تسن لما ورد عن معاذ بن عبد الله الجهني : (أن رجلاً من
جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما فلا أدري
أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً)
رواه أبو داود قال الحافظ رواه موثوقون .

فرع: هل تقرأ في السفر أم في الحضر ؟

القول الأول: في السفر، واختاره ابن رجب في شرحه على

البخاري. وذكر أنه يكره قراءة قصار المفصل في الفجر لأن

السفر يشرع فيه التخفيف وفي الحضر التطويل وهو مذهب

الحنابلة إذا كان بلا عذر ويحمل فعل الرسول ﷺ أن ذلك

فعله لعارض وإلا الظاهر من النصوص في صلاة الفجر

السنة التطويل.

القول الثاني: تقرأ في الحضر.

ولكن في وقتنا هذا قد يقال أن هذا محل نظر، لأن القراءة

بها ستفوت على الناس إدراك الجماعة، ولذا ينبغي مراعاة

ما هو الأصح في تطبيق بعض السنن عموماً.

وتقدم معنا الحديث عن شيء من هذا كما أنه من الملاحظ

أن بعض الأشخاص إذا أم الناس في مساجد الطرق

والمطارات يطول بهم في القراءة وغالب من يصلي فيها هم

المسافرون وهذا خلاف السنة فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء في السفر بالتين رواه مسلم ، وورد أن الصحابة كانوا يقرأون قصار السور في السفر ، ولأن في التطويل إلحاق المشقة بهم وتأخرهم وخاصة في المطارات فقد يفوت التطويل رحلات المسافرين وإشغال أذهانهم وقلوبهم بسبب التطويل.

فعلى طالب العلم أن يراعي مثل ذلك وأن ينظر للأمور بنظر حكمة ومراعاة لأحوال الناس وتقي الدين يقول : (أن على الإمام مراعاة حال المأمومين تأليفا لقلوبهم وضرب لذلك أمثلة منها لو المأمومين لا يرون القنوت في الفجر وهو يرى القنوت فلا يقنت بل قال في موطن آخر ينبغي أن يعمد الشخص إلى ترك المستحبات لأجل التأليف والاجتماع).

تنبيه : وهنا مسألة وهو في رمضان نجد البعض يطيل في

صلاة الفجر والبعض يقصر فأيهما أفضل ؟

لا شك مراعاة حال المأمومين أولى ولاسيما وأن كثيراً

من الناس يكون مواصلاً بالليل، فالتقصير ومراعاة حالهم

لاشك أنه أفضل وإن كان السنة في التطويل لكن كما في

القاعدة : قد يكون المفضل أفضل من الفاضل في بعض

الآحيان كما قرره تقي الدين وغيره.

المسألة الثالثة والسبعون : قراءة سورة الأعراف في

المغرب هل هي سنة ؟ محل خلاف بين المعاصرين :

سنة واختاره ابن عثيمين وقيل : ليس سنة واختاره ابن باز

وأنه من قبيل العارض فعله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة والسبعون: خلاف العلماء في أول المفصل

وطواله :

قيل: من ق ، وهو مذهب الحنابلة ، **وقيل:** من الحجرات ،

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية **وقيل:** من الفتح ،

وقيل: من محمد ، وكلها في مذهب الحنابلة ، وفيها عشرة

أقوال ، حكاها الدميري الشافعي في نجمه الوهاج .

فرع: أوساط المفصل : من البروج إلى البينة عند الحنفية ،

وقيل: من عبس إلى الضحى عند المالكية ، **وقيل:** من النبأ

إلى الضحى عند الشافعية والحنابلة .

المسألة الخامسة والسبعون: هل يقرأ الإمام بعد الفاتحة

في الركعتين الأخيرين؟

القول الأول: لا يسن، وهو مذهب بعض الحنفية

والمالكية ومروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر واختاره القرطبي.

القول الثاني: يسن، وهو قول بعض الحنفية وقول

للشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يسن في بعض الأوقات، واختاره ابن القيم.

القول الرابع: يجوز، وهو قول بعض الحنفية ورواية عند

الحنابلة.

الأقرب: الثالث، ودليلهم عن أبي سعيد وقال: (أنه كان

يقرأ سُبْحَانَ اللَّهِ في الأخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية) رواه

مسلم، وورد في صلاة المغرب عن أبي عبد الله الصنابحي

أنه قال: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل. ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}.

قال الإمام أحمد: (لا ندري إن كان ذلك قراءة أو دعاء). وجزم ابن قدامة أنه دعاء، وقال ابن عبد البر: (وذكر عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربعة جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن). ونوقش: بأن الأصل أنه قراءة وليس موطن دعاء، وأما حديث أبي قتادة ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب (متفق عليه. فنوقش: بأنه قد يريد توضيح أنه يقرأ في جميع

الركعات بالفاتحة أو أراد التطويل في الأولى والتقصير في الثانية.

المسألة السادسة والسبعون: هل يقرأ المأموم بغير

الفاتحة؟ لها حالتان:

أ- في الجهرية لا يقرأ اتفاقاً، لعموم وجوب الإنصات.

ب- في السرية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرم، وهو للحنفية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الراجح الجواز، لحديث عمران بن حصين، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك

الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ» - أو أيكم القارئ

- فقال رجل أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها»

رواه مسلم.

المسألة السابعة والسبعون: إذا كان المأموم لا يسمع قراءة

إمامه لبعده أو لكونه أصم لا يسمع فهل يقرأ؟

القول الأول: لا تجوز ، وهو مذهب المالكية كما ذكره

ابن عبد البر.

القول الثاني: تكره قراءته، وهو قول بعض المالكية

والحنابلة.

القول الثالث: تستحب ، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن

تيمية.

القول الرابع: تجب في الفاتحة وتستحب لغيرها ، وهو

قول للشافعية.

القول الخامس: تجب للفاتحة وتكره لغيرها ، وهو

مذهب الشافعية.

الراجع : الرابع ، لأن القائلين بعدم القراءة التعليل
بوجوب الاستماع وانتفى هذا المانع فجازت القراءة.

المسألة الثامنة والسبعون: حكم قراءة آية فيها سجدة محل
خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز في جهرية وسرية ، وهو مذهب
الشافعية وقول للحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : تكره في السرية ، وهو مذهب الحنفية
والحنابلة.

القول الثالث : تكره في الفريضة دون النافلة ، وهو مذهب
المالكية.

الراجع : الأول ، فقد قرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء بسورة
الإنشقاق وسجد رواه مسلم وورد عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل

السجدة رواه أوداود وهو ضعيف ، ولكن يبقى الجواز على الأصل والأولى الترك خشية التخليط على الناس .

المسألة التاسعة والسبعون: حكم قراءة آية السجدة فقط

من بين السورة لها حالتان :

أ- قراءة الآية كاملة لا كراهة .

ب- قراءة لفظ السجدة محل خلاف بين العلماء رحمهم

الله :

القول الأول: يكره ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني: لا يكره ، وهو مذهب الحنفية .

الأقرب: عدم الفعل تعظيماً للقرآن ، ولأن الاجتزاز يخل

بالمعنى ويخالف السنة .

المسألة الموفية للثمانين : اختصار السجود وهو جمع

آيات السجودات وقراءتها في ركعة واحدة فقد ورد عن السلف كراهته.

وقد يقال بالتحريم والبدعة ، لإخلالها بترتيب الآيات والنظم القرآني.

المسألة الواحدة والثمانون: حكم تطويل الركعة الأولى

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسن ، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني : لا يطيل الركعة الأولى سوى في صلاة الفجر

ويسوي بين الركعتين الأوليين في باقي الصلوات ، وهو

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومذهب المالكية ووجه في

مذهب الشافعية.

القول الثالث : لا يسن تطويل الأول مطلقاً ، وهو صحيح
مذهب الشافعية .

الراجح الأول ، لحديث قتادة قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في
الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ،
وسورتين يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ويسمع الآية
أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ،
وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من
صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية » وأما حديث : (أركد في
الأوليين وأحذف في الآخرين) رواه البخاري ومعنى
أركد أي أطيل قال ابن رجب ولا يلزم من التسوية بينهما
في القراءة .

المسألة الثانية والثمانون : حكم إطالة الركعة الثانية على
الأولى :

يكره تطويل الثانية على الأولى ، وهو مذهب جمهور الفقهاء سوى المالكية لأن سورة الغاشية أطول من سورة الأعلى وهي تقرأ في الركعة الثانية في صلاة الجمعة.

المسألة الثالثة والثمانون: ما المراد بالتطويل ؟ محل

خلاف بين العلماء :

القول الأول: الإطالة في الآيات ، فقيد الحنفية ذلك بثلاث آيات فأكثر لعدم إمكانية التحرز أقل من ذلك.

القول الثاني: الإطالة في الزمن ، وهو مذهب المالكية.

الأقرب: أن يكون سبب الإطالة هو مقدار القراءة ، لأن عدد الآيات غير منضبط فمنها الطويل والقصير.

المسألة الرابعة والثمانون: يكره تطويل الثالثة على الرابعة

وهو لبعض الحنفية.

المسألة الخامسة والثمانون: هل يجوز القراءة من أوائل

السور في ركعة سواء أتمها في الثانية أم لا ؟

القول الأول: يكره ، وهو قول بعض الحنفية ورواية عند

المالكية.

القول الثاني: يجوز ، وهو قول عامة الحنفية ورواية عند

المالكية ومذهب الحنابلة وابن حزم.

الراجح: يجوز ، وورد : (أنه ﷺ قرأ الأعراف ففرقها في

ركعتين) رواه النسائي.

المسألة السادسة والثمانون: حكم القراءة من أوساط

السورة وآخرها :

القول الأول: يكره ، وهو قول للحنابلة.

القول الثاني: يجوز ، وهو قول بعض الحنفية ومذهب

الحنابلة.

القول الثالث : تكره المداومة ، وهو رواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية .

الراجح : يجوز ، لعموم قوله تعالى : (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في سنة الفجر بآية من البقرة وآية من آل عمران رواه مسلم .

المسألة السابعة والثمانون : قراءة سورتين في ركعة واحدة محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يكره مطلقاً ، وهو قول للحنابلة .

القول الثاني : يجوز مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثالث : يستحب مطلقاً ، ومنقول عن الشافعي .

القول الرابع : يكره في الفرض ويجوز في النفل ، وهو قول للمالكية .

الراجح : يجوز لفعل الصحابي الأنصاري كان يفتح الركعة بسورة الإخلاص ثم يقرأ بعدها سورة فكان يفعل ذلك في كل ركعة رواه البخاري وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قلت لعائشة: (هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في الركعة؟ قالت: «المفصل» رواه ابن خزيمة وهو يشمل الفرض والنفل وإن كان في النفل ، فما صح في النفل صح في الفرض.

المسألة الثامنة والثمانون: حكم تكرار السورة في الركعتين محل خلاف:

القول الأول: يكره، وهو قول للمالكية.

القول الثاني: يجوز ، وهو قول للمالكية و مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يكره في الفرض دون النفل ، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: يجوز ، لعموم قوله تعالى (فاقراءوا ما تيسر من القرآن): (لفعله ﷺ حيث قرأ في صلاة الفجر في الركعتين سورة الزلزلة) رواه أبو داود.

المسألة التاسعة والثمانون: حكم تعيين بعض السور في القراءة في الصلاة له حالتان :

أ- أن يكون الأمر منقولاً شرعاً كسورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة كالأعلى والغاشية فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله .:

القول الأول: يستحب ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: يكره ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة خشية الظن أنها واجبة.

الراجح : الأول ، لأنه مادامت سنة ، فيداوم على السنة ،
وخشية أنها واجبة هذا في زمن التشريع .

ب- أن يكون التعيين غير منقول شرعاً فمحل خلاف بين
العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ولا يكره ، وهو مذهب المالكية
وظاهر مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يكره ، وهو مقتضى كلام الحنفية واحتمال
عند الحنابلة وصوبه المرداوي .

الراجح : يجوز إلا إذا اعتقد سنية بدون دليل فذلك
مخالف للسنة .

المسألة الموفية للتسعين : حكم قراءة القرآن كاملاً في
سورة واحدة محل خلاف :

القول الأول : يكره في الفرض ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني: يحرم ، لأنه يرى حرمة قراءة القرآن في أقل من ثلاث.

القول الثالث: يكره في الفرض والنفل، وهو قول بعض الصحابة.

القول الرابع: يجوز مطلقاً ، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

الأقرب: في النافلة يجوز ، لوروده عن عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن في ركعة رواه البيهقي وورد عن ابن الزبير أخرجه الطحاوي وورد عن تميم الداري وسعيد بن جبير أخرجه الطحاوي، وأما في الفرض فلا لأنه سيخرج الوقت في الغالب.

المسألة الواحدة والتسعون: هل يجوز أن يقرأ القرآن في الفرائض متتابعاً فيختم وهكذا ؟

قال أحمد ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل.

المسألة الثانية والتسعون: هل له أن يقرأ السور غير مرتبة؟

الجواب: سيأتي الحديث عنها

المسألة الثالثة والتسعون: شروط صحة القراءة التي يقرأ

بها في الصلاة :

١- أن تكون وافقت العربية ولو بوجه ، مثل رواية خارجة عن نافع (معائش) بالهمز .

٢- أن تكون صحيحة السند ، مثل قراءة ابن السميع (ننحيك ببدنك) فلا تصح سنداً .

٣- أن تكون وافقت أحد المصاحف العثمانية .

وما عدا ذلك فيحكم بأنها قراءة ضعيفة أو شاذة هكذا قرر إمام علم القراءة ابن الجزري .

لا خلاف بين الفقهاء في الشرط الأول والثاني ووقع
الخلاف في الثالث.

المسألة الرابعة والتسعون: هل يقرأ بقراءة ليست في

مصحف عثمان؟

صور مخالفة المصحف العثماني :

- أن تكون المخالفة بالخروج عنه مطلقاً كزيادة كلمة أو
أكثر ، وبجعل كلمة مكان أخرى ، كقراءة ابن مسعود (
فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله
).

*حكم ذلك محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: تحرم في أي صورة من صور المخالفة، وهو

مذهب المالكية وبعض الشافعية.

القول الثاني : تحرم القراءة إذا كانت المخالفة بالخروج

عنه مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث : يجوز مع الكراهة ، وهو رواية في مذهب

الحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الرابع : يحرم إذا كان فيها تبديل حرف بحرف ، وهو

قول بعض الحنابلة.

الأقرب : عدم الفعل ، لأن عثمان رضي الله عنه جمع

الناس على مصحف واحد وأقره الصحابة رضي الله عنهم

، ولأن القراءة بما عداه تؤدي إلى مفسد عظيمة كما وقع

في عهد الصحابة في الأمصار فكيف بوقتنا هذا.

المسألة الخامسة والتسعون : هل لابد أن تكون متواترة ؟

وضدها قراءة الآحاد وتسمى شاذة اصطلاحاً وقال

الشوكاني لا تسمى شاذة وإنما آحاد.

حكم القراءة بالشاذ في الصلاة محل خلاف بين العلماء

رحمهم الله:

القول الأول: لا تجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها ،

وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وهو

قول أكثر العلماء ، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، وباب

القرآن باب يقين وإحاطة ، فلا يثبت بدون النقل المتواتر

كونه قرآنًا ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة

خبر ، فيكون مفسداً للصلاة.

القول الثاني: يجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها ، وهو

مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين

عنه واختاره ابن تيمية وابن القيم ودليلهم بأن الصحابة

رضي الله تعالى عنهم كانوا يقرؤون بالقراءة الشاذة في

الصلاة وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه

القراءات كالحسن البصري ، وطلحة بن مصرف ، والأعمش ، وغيرهم من أضرابهم ، ولم ينكر ذلك أحد عليهم.

الأقرب : الأول ، لما تقدم ، ولعدم المخاطرة بالصلاة.

المسألة السادسة والتسعون : ما المراد بالأحرف السبعة ؟

اختلف أهل العلم إلى خمسة وثلاثين قولاً كما ذكر ابن حبان و القرطبي والسيوطي.

القول الأول : المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع.

ورده ابن تيمية فقال: (لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن " الأحرف السبعة " التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي " قراءات القراء السبعة المشهورة " بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد فإنه

أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام.

القول الثاني : المراد سبعة أنواع، كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن، فبعضها أمر ونهي، ووعد وعيد، وقصص، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه وأمثال، وردّ ابن عبد البر هذا القول، ونقل عن العلماء القول بفساد هذا التفسير،

القول الثالث : المراد سبع لغات لسبع قبائل من العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة ربيعة، وهكذا، وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، وأنكره ابن قتيبة

القول الرابع : المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو أقبل وهلم وتعال وعجل وأسرع

وانظر وآخر.. قال ابن عبد البر: وعلى هذا القول أكثر أهل العلم.

المسألة السابعة والتسعون: وقد اختلف أهل العلم في بقاء الحروف السبعة في القراءات التي بين أيدينا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عثمان جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا تختلف الأمة، وأمر الناس بترك ما سواه، وبذلك اندثرت الأحرف الستة الباقية. واختاره الطبري والطحاوي وابن عبد البر وابن تيمية.

القول الثاني: أن الأحرف السبعة بقي منها ما يحتمله رسم المصحف، وقال إن الصحابة كتبوا المصاحف على لفظ لغة قريش في العرصة الأخيرة وجردوا المصاحف من النقط والشكل لتحتمل صورة ما بقي من الأحرف السبعة،

فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف، لأنه لم يكن منقوطةً ولا مشكولاً فذلك الاحتمال الذي احتمله هو من الستة الأحرف الباقية، وهذا القول قريب من القول الأول لاتفاقهما أن المصحف كتب على حرف واحد، لكن القول الثاني يزيد بأن هذه الكتابة تحتمل حروفاً أخرى من الأحرف الستة الباقية وهو مذهب ابن الجزري ومن وافقه.

القول الثالث: وهو أن المصاحف العثمانية قد اشتملت على الأحرف السبعة كلها، وأن الأمة لا يجوز لها أن تهمل نقل شيء منها، وهو مذهب السيوطي ومن وافقه.

المسألة الثامنة والتسعون: هل له أن يقرأ بأكثر من قراءة في صلاة واحدة ويسميها بعض الناس الخلط بين القراءات؟

القول الأول: يجوز ذلك مطلقاً سواء في ركعة أو ركعتين

، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يجوز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً

بالأولى، وهو مذهب الشافعية وابن تيمية في قول له.

القول الثالث: يحرم، ونقله ابن حجر وابن الجزري عن

بعض الفقهاء والقراء.

القول الرابع: بدعة مكروهة قبيحة، وبه قال ابن تيمية.

والأقرب: الجواز، لأنه قرآن، ولكن بشرطين:

١- ما لم يخل بالمعنى، لأن كل ما يخل بالمعنى يكون

محرمًا، لأنه تحريف للقرآن ولحن.

٢- لا يترتب على ذلك تشويش وفتنة وخاصة عند العامة

، لأن العوام لا يدركون ذلك فلو قال قائل مادام أن الأمر

وارد وصحيح فلا ظير.

فالجواب : أنه تقرر معنا مراراً أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح وفعل المفضول وترك الفاضل للمصلحة أولى ، وعلى طالب العلم أن يكون داعياً مريباً بالحكمة ، وما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لهم فتنة ، فقد تحدث شبهة وفتنة في قلوب العوام عند قراءتها تشككهم في هذا القرآن وكيف القرآن متعدد ؟ وتشككهم في طلبة العلم .

وحيئنذ انظر ماذا حقق هذا الأمر الذي إن قلنا أن فيه إحياء سنة من مفساد وما المخرج منها ؟ والله المستعان .

المسألة التاسعة والتسعون: هل للإمام أن يقرأ بقراءة تخالف قراءة أهل البلد ؟

يكره ، وهو مذهب الحنابلة كما في الفروع لما يترتب على ذلك من المفسدة فإذا انتفت المفسدة زالت الكراهة .

المسألة الموفية للمائة: حكم التنكيس في القراءة في الصلاة له

حالات :

الأولى: تنكيس الكلمات ، وهو محرم ، ولا يخالف فيه أحد .

الثانية : تنكيس الآيات محرم بالإجماع ، لأنه يخل بالأحكام

والإعجاز والمعاني ويروى عن ابن مسعود من قرأ القرآن منكساً

فهو منكوس القلب وقال ابن تيمية " هو من صنيع الكهنة

المشركين " ، والإخلال به يبطلها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة .

الثالثة: تنكيس السور بحيث يقرأ مثلاً سورة آل عمران ثم البقرة

فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: مستحب وتركه غير مكروه ، وهو رواية عند

المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني: مستحب وتركه مكروه ، وهو مذهب الحنفية

والمالكية وقول عند الحنابلة .

والراجح: الأول ، لفعل الرسول ﷺ صلى فقراً البقرة ثم النساء ثم ال عمران رواه مسلم ، ولأن ترتيب السور في القرآن اجتهادي لا توقيفي على الصحيح وأما في الصلاة فما ورد منه مرتباً فهو السنة كقراءة يوم الجمعة وفجر الجمعة ، وقرأ عمر رضي الله عنه في الفجر في الأولى الكهف وفي الثانية يوسف وهو رواه البخاري معلقاً.

الرابعة: أن تقرأ في الركعة الأولى من آخر السورة وفي

الركعة الثانية من أولها، وهو مكروه عند جمهور الفقهاء.

الخامسة: يقرأ في الركعة بآيات من سور مختلفة

مكروه عند الحنفية كما نص على السرخسي ومراده

الكراهة التحريمية لإخلاله بالنظم القرآني.

المسألة الواحدة بعد المئة: هل فعل الصحابي الذي كان يفتح بقل هو الله أحد كل ركعة كما في البخاري وغيره سنة؟

ليس بسنة إنما هو يدل على الجواز فقط فقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك كما أن فيه دلالة على كسالة أخرى وهي جواز لزوم سورة معينة.

المسألة الثانية بعد المئة: حكم تطويل الإمام في الصلاة: **القول الأول:** يحرم، وهو مذهب الحنفية واختاره ابن عبدالبر وابن حزم والشوكاني.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: لا يستحب التطويل، وهو مذهب الحنابلة.

القول الرابع: الأفضل ترك التطويل، وهو مذهب المالكية.

الراجح: المنع ، لعموم أدلة التخفيف : ومنها حديث أبي

مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها

الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز،

فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة» رواه

البخاري. وفي رواية : (والحامل والمرضع) وفي لفظ :

وابن السبيل) رواهما الطبراني. وإنكاره ﷺ على معاذ لما

أطال الصلاة أفتان أنت يامعاذ) رواه مسلم. وورد عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أيها الناس ، لا تبغضوا

الله إلى عباده " ، قالوا: وكيف ذاك أصلحك الله؟، قال: "

يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم حتى يبغض إليهم

ما هو فيه، ويقعد أحدكم قاصاً فيطول على القوم حتى

يبغض إليهم ما هم فيه " رواه البيهقي وصححه ابن حجر

في الفتح.

قال ابن عبد البر في تمهيده العظيم : (ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود).

المسألة الثالثة بعد المئة : شروط من أجاز التطويل :

ذهب المالكية إلى جواز التطويل بشروط :

١- أن تكون الجماعة معينة ووافقهم في هذا الشافعية والحنابلة.

٢- أن يطلبوا منه التطويل ووافقهم في هذا الشافعية والحنابلة.

٣- أن يعلم إطاقتهم له.

٤- أن يعلم أو يظن أنه لا عذر لواحد منهم.

المسألة الرابعة بعد المئة : ما ضابط التخفيف ؟

القول الأول : بقدر حال القوم ولو دون القدر المسنون

وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني : ما يحتمله أضعف من خلفه واختاره ابن حزم

وابن حجر والعراقي.

القول الثالث : ألا يترك من الهيئات شيئاً ولا يقتصر على

الأقل ولا يستوفي الأكمل للمنفرد وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع : أن مرجع ذلك إلى السنة والحال التي كان عليه غالباً في جميع أحواله واختاره ابن تيمية.

المسألة الخامسة بعد المائة: إن اختلف الناس في التطويل وعدمه :

القول الأول : لم يطول ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني : إن كان حضور من أراد التخفيف مرة أو مرتين ولمرض فلا يطول وإن كان بصفة دائمة حضور من لا يرغب التطويل فلا يلتفت لرغبته، واختاره النووي وابن الصلاح.

لطيفة : وفي ذيل طبقات الحنابلة ذكر أن أبا عبد الله محمد بن طرخان، يقول: (كنا نصلي يوماً خلف الشيخ العماد، وإلى جانبي رجل كأنه كان مستعجلاً، فلما فرغنا من الصلاة، حلف لا صليت خلفه أبداً، وذكر حديث معاذ،

فقلت له: ما تحفظ إلا هذا؟ وروي له الأخبار التي وردت في تطويل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنني قعدت عند الشيخ العماد، وحكيت له، وقلت له: أنا أحبك، وأشتهي أن لا يقال فيك شيء، فلو خففت؟ فقال: لعلهم يستريحون مني ومن صلاتي قريباً، يا سبحان الله! الواحد منهم، لو وقف بين يدي سلطان طول النهار ما ضجر، وإذا وقف أحدهم بين يدي ربه ساعة ضجر).

المسألة السادسة بعد المائة: حكم التلحين في القراءة:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب مالك والشافعي في رواية عنه والحنابلة. وورد أن سعيد بن المسيب سمع عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس فطرب في قراءته فأرسل إليه يقول: (أصلحك الله إن الأئمة لا تقرأ هكذا، فترك عمر التطريب بعد) وروي عن القاسم بن محمد: (أن رجلاً

قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب، فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: " وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ، وروي عن مالك أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة، فأنكر وكرهه كراهة شديدة ، وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: (لا يعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم).

القول الثاني : جواز التطريب به، وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعي وابن جرير وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب، واحتجوا بقوله عليه السلام: " زينوا القرآن بأصواتكم " أخرجه أبو داود والنسائي. وفي الحديث: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " أخرجه مسلم. ويقول أبي موسى للنبي

صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً. وبما رواه عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة "الفتح" على راحلته فرجع في قراءته.

القول الثالث : يجوز إلا إذا أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياءً، كره ذلك وقيل: يحرم، لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفاً، وكلاهما في مذهب الحنابلة.

القول الرابع: يكره، وهو قول جماعة من السلف، ونسبه القاضي عياض إلى الجمهور، وهو مذهب مالك وأحمد واختاره القرطبي وابن تيمية.

القول الخامس: إن كان هذه طبيعة القارئ ولا تكلف فيها

جازت وإلا كرهت، واختاره ابن القيم.

وسبب هذا الخلاف: أن التلحين يتردد بين حالتين:

الأولى: أن يمطط القارئ في قراءته، فيخرج الكلام عن

وضعه بزيادة أو نقصان، أو غير ذلك مما يغير في بنية اللفظ

القرآني.

الثانية: أن يحسن صوته، ويطيب قراءته دون تغيير لبنية

اللفظ القرآني.

فمن منع نظر إلى الحالة الأولى، ومن أجاز لاحظ الحالة

الثانية.

الراجع: أنه يجوز بشروط، لأحاديث التغني بالقرآن، و

لقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري:

(لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود قلت أي أبو موسى :
يا رسول الله لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيراً » رواه
البيهقي قال القاضي ابن العربي : (يريد لجعلته لك أنواعاً
حساناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبّر، وهو
المخطّط بالألوان).

- ١- ألا يطغى التلحين على صحة الأداء، ولا على سلامة الأحكام، فإنه متى كان في التلحين إخلال بالأحكام حرم.
- ٢- ألا يتعارض التلحين والتنغيم مع وقار القرآن وجلاله، ومع الخشوع والأدب معه.
- ٣- أن يميل عند القراءة بالألحان إلى التحزين، فإنه اللحن المناسب لمقام القرآن.

٤- أن يأخذ من الألحان ويستعين بها على قدر حاجته إلى تحسين صوته، وتزيين ترنمه بالقرآن، دون أن يخرج ذلك عن الحد المشروع إلى التكلف والتعسف.

المسألة: السابعة بعد المائة: القراءة من المصحف

الورقي أو الجوال لها حالتان:

الأولى: للإمام والمنفرد: محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجوز في الفرض والنفل، وهو مذهب

الشافعية والحنابلة واختاره ابن سيرين، والحكم بن

عتيبة، وعطاء، والحسن رواها ابن أبي شيبة، .

القول الثاني: يجوز ذلك في النفل فقط وأما الفرض فلا

يجوز، وهو رواية في مذهب الحنابلة .

القول الثالث: يكره، وكرهه قتادة ومجاهد رواها ابن

أبي شيبة لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة .

القول الرابع: يحرم للحافظ ويجوز لغير الحافظ ، وهو

رواية عن أحمد .

القول الخامس: يحرم ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول

عند المالكية والحنابلة ، لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب ،

وقيل: لكثرة الحركة .

القول السادس: يكره في الفرض لا النفل ، وهو مذهب

المالكية .

الراجح: يجوز مطلقاً ، وقد ورد عن عائشة أنه كان

يؤمها عبد لها بالمصحف رواه البخاري معلقاً

و مالك والبيهقي ، وكان أنس يصلى و غلامه خلفه

يمسك له المصحف رواه ابن أبي شيبة . وقال الزهري

: (لم يزل الناس يصلون في المصاحف منذ كان الإسلام)

رواه أبو داود في المصاحف ، والقاعدة : (ما صح في النفل

صح في الفرض) وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه نهى أن يؤم الناس في المصحف (رواه أبو داود في المصاحف وهو ضعيف ، ففيه نهشل بن سعيد وهو متروك كما قال ابن حجر .

الثانية : للمأموم فله حالتان :

الأولى : إن كان قصده متابعة الإمام للرد عليه إذا أخطأ فيجوز للحاجة .

الثانية : إن كان لغير حاجة فيكره لأنه ذلك يؤدي إلى كثرة الحركة وتفويت سنة وضع اليد على الصدر والانشغال بتقليب الأوراق وغيرها.

أخيراً: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، ونسألك ثباتاً وهدى وطهارة لقلوبنا وألستنا وأزواجنا وذرياتنا، وعباداً من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن فتنة القول وغروره وزخرفته وفجوره، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها، وجمعاً للمسلمين على

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين، ونصراً لدينك
وكتابك ونبيك ﷺ وسنته.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٩ / ١ / ١٤٤٣ هـ

famary1@gmail.com

روابط سلسلة الخلاصات الفقهية





وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيرى . صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسول هداية

مكة المكرمة . العزيزية جوال : ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

